

جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور

م. منار عبد المحسن العبيدي
أ.م.د. آدم سميان الغريبي
جامعة تكريت كلية القانون

المستخلص

يتناول هذا البحث جريمة التحريض على قلب نظام الحكم او تغيير الدستور في التشريع العراقي والتشريعات العربية الاخرى، وكان من نتيجته أن وقفنا على ما يعني مصطلح التحريض ومواقف التشريعات المختلفة منه ومدى اختلاف وجهات النظر في تعريفه وان هذه المصطلحات رغم كونها افعال محرمة، الا اننا لا نسلم بشمولها معنى التحريض وقد تكون صالحة كأساليب يتحقق التحريض عن طريق بعضها اذا كان من شأنها خلق فكرة الجريمة، ودفع من وجهت اليه نحو ارتكابها. ولا بد للتحريض ان ينصب على فعل جرمه القانون سواء كان عاماً ام خاصاً وهذا ما يحتم ان يكون التحريض سابقاً على وجود الجريمة. ولاحظنا في تلك الجريمة ان المشرع العراقي خرج على القواعد العامة للتجريم وعاقب عليها حتى لو لم يترتب عليها اثر اي عدم تحقق النتيجة الاجرامية وذلك لخطورتها ومساسها المباشر بأمن الدولة واستقراره الداخلي.

ABSTRACT

This research deals with the crime of incitement to overthrow the government or change the constitution in Iraqi legislation and other Arab legislation, and it was result that stood on what means the incitement and the positions of legislation different from him and how different points of view in its definition and that these terms, although it acts forbidden, but we do not We recognize that it includes the meaning of incitement may be valid as methods achieved incitement by some if it will create the idea of the crime, and push against him to commit. In order for the motivation to focus on doing his crime law, whether public or private, and that's what makes it imperative to have previously incitement to the existence of the crime. We have noted in the crime that the Iraqi legislator came out on the general rules for the criminalization and chastise them even if they have the effect of any non-criminal check the result so as to gravity and directly affect state security and internal stability.

المقدمة

إن سلامة المواطن وحماية مقدرات الوطن وإنجازاته هي في مقدمة أولويات الأجهزة المختلفة بالدولة خاصة المنوط بهم حفظ الأمن، فالأمن هو الركيزة الأساسية للنهوض بالمستوى الاقتصادي والسياسي لأي دولة كانت، والاستقرار الأمني هو الضامن الأول على الدوام لأي نهضة كانت. فقد جاءت التشريعات جميعها وعلى اختلافها وتنوعها لتنص بالمعاقبة على التحريض على نظام الحكومة من جهة الداخل، لما تنطوي عليه من جسارة تهدد نظام الوطن وأمن المواطنين. والمقصود بجرائم التحريض بنظام الحكومة من جهة الداخل وهي تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة وتؤدي إلى المساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به المواطنين⁽¹⁾. ومن هنا تظهر التفرقة بين المصلحة المحمية بتجريم الاعتداء على نظام الحكومة من جهة الداخل عن المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على نظام الحكومة من جهة الخارج، فبينما يهدف الأول إلى حماية نظام الدولة الداخلي سواء كان اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو كان يتعلق بنظام الحكم وحماية امن المواطن واستقراره، فإن تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج يهدف في الأساس إلى حماية استقلال الدولة وسيادتها. وواقع الأمر هو إن كيان الدولة وأمنها من الداخل والخارج يمثلان وحدة واحدة وكلاً لا يتجزء، والمصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على نظام الحكومة بوجه عام هي كيان الدولة بأسرها، وهذه المصلحة قد تنفرع إلى فرعين : **أولهما** المصلحة التي تتعلق بسيادة الدولة واستقلالها، و**ثانيهما** المصلحة التي تتعلق بنظام الدولة الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ونظام الحكم وامن الدولة الداخلي. وقد تكفل تجريم التحريض على نظام الحكومة من جهة الخارج بحماية المصلحة الأولى، كما تكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل بحماية المصلحة الثانية. وتعتبر الجرائم التي تهدد

(1) د. هشام عبدالحميد الجميلي - الموسوعة القانونية في جرائم التظاهر والتجمهر والإرهاب وأمن الدولة

- دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 18.

نظام الحكومة من الخارج أو الداخل من جرائم الخطر⁽¹⁾ وهي التي تنطوي على تهديد المصلحة المحمية بأحداث ضرر معين ويعني ذلك قيام الجريمة بمجرد توافر الخطر للإضرار بنظام الحكومة حتى ولو لم ينتج عنها ضرر. وتعاقب اغلب التشريعات وبشدة على الجرائم التي من شأنها المساس بأمن الدولة والتعرض لكيانها ولا شك إن الأساس القانوني للعقاب على مثل تلك الجرائم مستمد من حق الدفاع الشرعي بوجه عام ذلك إن كل التشريعات وفي حالات معينة تجيز للفرد إن يقتصر بنفسه ممن يعتدي عليه أو على ماله للحيلولة بينه وبين تحقيق غايته فإذا كان المشرع يسمح للفرد بأن يتخذ ما يعتقده مناسباً لدرء الاعتداء الواقع عليه أو المتوقع حدوثه. فإنه من المنطقي جداً إن تبيح القوانين للدولة ذات الحق عندما تمتد آثار الفعل لتمس الدولة وأمنها⁽²⁾ وإذا كان الموقف من الجرائم المارة الذكر كالذي أسلفنا الإشارة إليه. فإنه يبدو من الطبيعي إن يكون العقاب أقسى واشد عندما تستهدف الجريمة كيان الدولة برمته ونظام الحكم السائد فيها بذاته ودستورها النافذ بنفسه. ولهذا فإنه كل القوانين وربما دون استثناء تعاقب وبشده على كل من حرص على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي تدور ضمن هذا الإطار. وقد عني المشرع العراقي شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة موضوع الدراسة لتجريم التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور، بوصفه المصلحة الجوهرية الكلية، وهدف النشاط السياسي المناهض في جميع صورة وإشكاله وهو ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم التي تنصدر بنصها التجريمي جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي. لذا سيكون بحثنا هذا على مبحثين أولهما عن مفهوم التحريض الجنائي، وثانيهما عن تطبيقاته في قلب نظام الحكم وتغيير الدستور.

(1) د. امير فرج يوسف - جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج - دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009. ص 27.

(2) ينظر : د. سعد إبراهيم الاعظمي - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي - دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1989، ص 22.

المبحث الأول مفهوم التحريض الجنائي

لقد قطع التحريض على الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي شوطاً طويلاً في تشريعات البلدان المتقدمة التي شعرت بأهميته ووضعت له الضوابط التي تميزه عن غيره لأنه يصطنع الجرائم في الاذهان الخالية ويدفع على ارتكابها. كما انه ينصب على افعال جرمها القانون تكون وجهتها الافراد ام الجماعات لذلك اهتمت التشريعات الجنائية بتحديد مصطلح التحريض واتخذت مواقف متعددة في التعبير عن جوهره ومقاصده ولكنها جميعاً تلتقي في مفهوم واحد رغم تعدد ميادين استعماله، فمعنى التحريض يختلف من موضوع الى آخر وبغية التعرف على حقيقته، لا بد من متابعة معانيه في تلك المجالات ومن ثم الالمام بالعناصر الرئيسية المكونة لها. وهذا ما سنتعرف اليه من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين يتضمن **المطلب الاول** منه، تعريف التحريض، **اما المطلب الثاني**، فيشمل عناصر التحريض الجنائي.

المطلب الأول تعريف التحريض

التحريض لغة : حرض : التحريض : التحضيض : قال الجوهري، التحريض على القتال الحث والاحماء عليه.⁽¹⁾ فيقال حرض على الامر بمعنى حث عليه ودفع القيام به ⁽²⁾ وقد استخدمت الفاظ مختلفة ومتعددة مرادفة لكلمة التحريض مثل، الحمل : يقال حمله على الامر اي اغراه به ⁽³⁾ والاغراء ⁽⁴⁾ والغالب اذا ذكر

(1) علي ابن هادية وآخرون - القاموس الجديد للطلاب - ط1 - الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1979، ص276.

(2) بطرس البستاني - قطر المحيط - مكتبة لبنان - لبنان - 1969م، ص385.

(3) ابن منظور جمال الدين - لسان العرب - ط1 - ج15 - دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص133.

(4) جبران مسعود - معجم الرائد - ط1 - دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص180.

التحريض فأن المقصود منه حث الغير على ارتكاب غير مشروع، الا انه في بعض الحالات يقصد به الحمل والحث على القيام بعمل الخير، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ (1)، وكذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (2). قال الزجاج : تأويله حثهم على القتال (3) وقد اراد الله سبحانه في الآيتين الكريمتين الحث والامر على اتيان الشيء وهو القتال. وهناك ايضاً بعض المصطلحات القريبة من معنى التحريض ولكنها تعد تحريضاً بالمفهوم اللغوي والتي تكمن في خلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي الذهن، ومن هذه المصطلحات :

1. الدعوة : وهي الحث على ارتكاب الفعل والترغيب فيه.
2. التلميح : وهو الاشارة الى الشيء من غير تصريح.
3. التحبيذ : وحبذ الشيء اي رآه موافقاً مقبولاً.
4. النصيحة : نصحه اي ارشده ووعظه.
5. التشجيع : شجعه على الامر وجعله يقدم عليه.
6. السعي : اي العمل على قيام الشيء (4).

ومهما كان الامر، فأن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في اثبات الفعل المحرض عليه وتستعمل الانظمة العقابية الفاظاً مختلفة

(1) القرآن الكريم - سورة النساء - الآية 84.

(2) القرآن الكريم - سورة الأنفال - الآية 65.

(3) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - ط1 - دار احياء التراث العربي، 2000م، ص467.

(4) ينظر : جبران مسعود - مرجع سابق - ص820 (دعوة)، ص297 (لمح)، ص546 (حبذا)، ص1505 (نصح)، ص866 (شجع)، ص820 (سعي).

للدلالة على التحريض من ابرزها الفاظ، دعا، شجع، حبذ، استفز، امر، اغرى، اذاع، سعى، نصح، روج، حسن، (بمعنى تجيب الشيء)⁽¹⁾.

وقد حمل بعضهم هذه المعاني على انها تفيد التحريض وتشمل اوجه نشاطه كافة دونما اي تدرج في المسؤولية لكل حالة⁽²⁾. ولو رجعنا الى الاصل اللغوي لهذه الافعال بأعتباره ينبوع الذي يمد القانون بما يحتاجه للتعبير عن ارادة المشرع، لوجدنا ان بعضها يعطي معنى التحريض بينما يبتعد الآخر عنه ومن المتفق عليه ان الاغراء يعطي معنى التحريض⁽³⁾. وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح الاغراء للتعبير عن التحريض بمعناه القانوني⁽⁴⁾ اما الالفاظ الاخرى فلا يمكن الجزم بكونها تفيد التحريض بمعناه الدقيق بحد ذاتها وفي الاقل في القانون العراقي لأختلافها عن معناه اللغوي من جهة واستنتاج ذلك من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات من جهة اخرى اما في معاجم اللغة العربية ونجد ان العقود بمصطلح التحريض هو تحريض على الامر هو الدفع اليه، وفي ذلك إثارة للعزم لدى المحرض (بفتح الراء)⁽⁵⁾ لأرتكاب الفعل المجرم. بينما نجد التلميح بمعنى الاشارة الى الشيء من غير تصريح⁽⁶⁾ اما الدعوة الى ارتكاب الفعل فعلى الرغم من انها

(1) د. محمد عبدالجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، 1984م، ص21.

(2) د. احمد علي المجذوب - التحريض على الجريمة - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص24.

(3) السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار مطابع الشعب، القاهرة، 1978، ص314.

(4) د. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة المعارف، بغداد، 1947م، ص162.

(5) جبران مسعود - مصدر سابق - ص561.

(6) اسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط3 - دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص314.

تعني الحث عليه ⁽¹⁾ لكنها لا يمكن ان تعد تحريضاً ما لم يكن المحرض خالي البال عن الجريمة قبل حثه على ارتكابها.

اما عن معناه الاصطلاحي : ففي مجال التشريع تباينت التشريعات المقارنة في وضع تعريف للتحريض، فالبعض منها اورد والبعض لم يورد تعريفاً لمعنى ذلك المصطلح. فالمشعر المصري نص على التحريض في المادة (40) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1939 بأنه (يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون لها اذا كان الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض). وان كان المشعر المصري قد نص على التحريض كصورة من صور الاشتراك الا انه لم يضع مفهوماً قانونياً لهذا المصطلح تاركاً ذلك للغة والفقه والقضاء. اذ ترك تقديره للقاضي على اعتبار انه من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع، وبناءً عليه يكفي ان يثبت الحكم وجود التحريض من دون حاجة الى بيان الاركان المكون لها بالتفصيل ⁽²⁾. ومع ذلك يتضح لنا احجام المشعر المصري عن وضع مفهوم قانوني للتحريض لم يكن راجعاً الى غموض في ذات المعرف بل خشية من ان يكون التعريف غير جامع ولا مانع لمعنى هذا المصطلح، لذلك اثر المشعر في تحديده لمصطلح التحريض الى معرفة الوسائل او الطرق التي يتم بها هذا النوع من النشاط بإتباع اسلوب التعداد والحصص بدلاً من التعريف العام. بالاضافة الى ذلك فأن المشعر المصري كان يلجأ الى استخدام كلمة (اغرى)⁽³⁾ للدلالة على التحريض بدلاً من كلمة (حرض) والتي هي محور موضوعنا بكونها اكثر دقة في ايراد المعنى المقصود من التحريض. ونرى ان هذا التمايز في استعمال المصطلحات الدالة على التحريض يخلق ارباكاً في تحديد مفهوم هذا المصطلح.

(1) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - مصدر سابق - ص50.

(2) د. محمود القبلاوي - المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة - دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص23.

(3) المادة (171) عقوبات مصري.

وعلى خلاف التشريع المصري فقد اورد المشرع الاردني تعريفاً للتحريض وهو ما نصت عليه المادة (1/80أ) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

أ. يعد محرصاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً اخر على ارتكاب جريمة بأعطائه نقوداً او بتقديم هدية له او بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او بصرف النقود او بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ب. ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

وقد حدد هذا النص نشاط المحرض بأنه : (الحمل او محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة) والمساواة بين الحمل او محاولته تعني ان التحريض يعتبر تاماً سواء قبله من اتجه اليه او رفضه، فالتحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من اتجه اليه او رفضه، فالتحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه اليه. ويتميز نشاط المحرض بأن له طبيعة نفسية، فهو يتجه الى نفسية الفاعل ليؤثر عليه فيدفعه الى الجريمة، فالتحريض وفقاً لذلك هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها او مجرد محاولة خلق ذلك التصميم. ويخرج من نطاق التحريض النصيحة المجردة لأنها لا تصلح للتحريض لكونها لا تهيج المشاعر ولا تدفع الى ارتكاب الجريمة. ولكن في بعض الظروف قد تنقلب النصيحة الى تحريض وخاصة حين يكون للناصح على المنتصح سلطة او نفوذ كالأب على ابنه او السيد على من هو في خدمته⁽¹⁾. اما في ظل تشريعنا العراقي فقد تضمن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م موضوع التحريض في مواضع مختلفة، منها ما اعتبره جريمة خاصة ومنها ما اعتبره وسيلة اشتراك⁽²⁾. ولكنه في

(1) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - ط2 - الدار الجامعية، بيروت، 1975، ص502.

(2) المادة (1/48) عقوبات عراقي.

جميع هذه الميادين لم يضع تعريفاً للتحريض كما فعل المشرع الاردني، وفي ذلك إحالة ضمنية الى اللغة والفقه والقضاء لتحديد معنى هذا المصطلح. إضافة الى ذلك فإن المشرع العراقي لم يحدد الطرق او الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد معنى التحريض كما فعل المشرع المصري باتباعه اسلوب التعداد والحصص لتلك الوسائل بدلاً من التعريف العام. وبذلك يكون المشرع قد اعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد او معرفة الوقائع التي يفصل فيها القاضي نهائياً ويستشف من خلالها على وجود التحريض. وبذلك يكون حسناً فعل المشرع العراقي وهو ما نؤيده بعدم ايراد تعريف لمصطلح التحريض لأن التقدم العلمي قد يؤدي الى ابتكار وسائل وطرق متعددة يعجز التعريف عن شمولها في الوقت الذي يحس فيه ان تدرج ضمن مفهوم التحريض هذا من جانب، ومن جانب اخر فإنه ليس من مهمة المشرع وضع تعريف وانما الامر متروك للفقهاء حسب اجتهاداتهم لوضع تعريف عام لمعنى هذا المصطلح. اما على صعيد الفقه، فلم يكن الفقه الجنائي بعيداً في تفسير مصطلح التحريض من معناه اللغوي ولذلك جاءت التعاريف متعددة متميزة التراكيب ولكنها متفقة في المعنى فقد عرفه بعضهم⁽¹⁾ بأنه (عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوجي الى الفاعل بأرتكابها ويدفعه بصورة مادية اليها بالتأثير على ارادته وتوجيهه الوجهة التي يريدتها). ويلاحظ على هذا التعريف انه يؤكد طبيعة نشاط المحرض فيظهره بأنه ذو طبيعة نفسية حيث ينصب تأثيره على نفسية الفاعل فيدفعه الى تنفيذ ما حرضه عليه بفعل مادي مترجماً ذلك النشاط الى وقائع مادية يعاقب عليها القانون في حين عرفه البعض الاخر⁽²⁾ بأنه (الجهد التي يبذلها شخص لكي ينفذ غيره الجريمة التي يريدتها). ويؤخذ على هذا التعريف انه ليس

(1) د. غالب علي الداودي - قانون العقوبات - القسم العام - ط1 - دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1969، ص421.

(2) د. احمد علي المجذوب - مصدر سابق - ص14.

مانعاً فهو يشمل الى جانب التحريض صوراً من النشاط لا تدخل بطبيعتها في نطاق التحريض، فالجهود التي يبذلها الشخص قد تكون تحريضاً وقد لا تكون، مثال ذلك : من يعلم ان شخصاً يريد ان يقتل غريباً له ويعوزه السلاح اللازم لتنفيذ الجريمة، فيقدمه له بطريقة او بأخرى فأن ذلك يعتبر من قبيل الجهود التي يبذلها شخص لكي ينفذ الجريمة التي يريدتها. وعرفه آخرون ⁽¹⁾ بأنه (كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه الى دفع شخص ما الى ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع الجريمة). نلاحظ ان هذا التعريف ساوى ما بين ان يكون المحرض حسن النية او سيئها، ذو اهلية جنائية او عديمها، لأن المشرع اورد النص عاماً اذ انه وسع من نطاق التحريض على نحو يخالف الحقيقة لأنه لا يتصور توجيه التحريض لشخص لا يستطيع ان يدرك ماهية الافعال المحرض عليها فإذا اتقت لدى المحرض الملكات الذهنية اللازمة لفهم مدلول الافعال المحرض عليها او لم ينصرف قصده اليها فأن نشاط المحرض في هذه الحالة لا يعد تحريضاً. وعلى صعيد القضاء نجد ان **القضاء المصري** لم يستقر على مفهوم للتحريض يتصف بالعمومية وبحول دون الوقوع في التناقض فهو يعطي التحريض مفهوماً من الوسائل التي يقترن بها فتقرر محكمة النقض، انه قد ينشأ عن الهدية او الوعد او الوعيد او المخادعة او الدسيسة، ومن الإرشادات التي تعطي أو من استعمال الشخص لسلطته ونفوذه على مرتكب الفعل ⁽²⁾. وقد وضعت محكمة النقض المصرية مفهوماً للتحريض عندما قضت، بأن التحريض موقف لا يلزم فيه ان يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره... بل يكفي ان يصدر من المحرض من الافعال او الاقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للأجرام ⁽³⁾. فتقدير توافر التحريض من عدمه مسألة موضوعية يستقل بها قاضي

(1) د. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - مصدر سابق، ص 291.

(2) نقض مصري 6/1 سنة 1926، مجلة المحاماة، س 6، ص 851.

(3) نقض مصري 5/16 سنة 1929، مجموعة احكام محكمة النقض، ج 1، س 12، رقم 263، ص 308.

الموضوع تحت رقابة محكمة النقض⁽¹⁾. اما القضاء الاردني فالمرشح حسم اي نزاع يمكن ان يثار بصدد تحديد مفهوم التحريض من خلال نص المادة (1/80) وذلك بتحديد مصطلح التحريض ومن ثم بيان الوسائل التي يتم بها التحريض، فمهمة القضاء في هذه الحالة تقتصر فقط على تطبيق ما هو معروض امامها من قضايا تتعلق بالتحريض وفقاً لنص المادة (1/80) وفي ظل القضاء العراقي فأن التحريض بشكل عام ما يزال متعثراً في التطبيق القضائي، اذ لم يبلغ بعد مرحلة التطبيق الفعلي لما يتصف به من غموض في المعنى والاسلوب لأنه لا يوجد نص لمادة في قانون العقوبات تبين ما المقصود بهذا المصطلح ولم تحدد التشريعات وسائله او طرق حصوله كما فعلت التشريعات الاخرى موضوع دراستنا بأن تضمنت في نصوصها اهم الوسائل التي يتم من خلالها التحريض. فالمرشح العراقي أعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مفهوم التحريض وبيان وسائله ولعل ما يؤكد ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الجزائية في محكمة التمييز وجد ان محكمة جنابات بغداد المركزية أدانت المتهم وفق المادة (212)، وبدلالة مواد الاشتراك (48247) عقوبات عراقي، لقيامه بتحريض شخص كامل الاهلية على قتل شقيقته مقابل مبلغ من المال الا أن التحريض لم يحقق النتيجة المرجوة في ذلك وهي الوفاة⁽²⁾. وخلاصة ما تقدم يمكن ان نعرف التحريض بأنه (خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر بأية وسيلة كانت وتوجيهه الى تنفيذها بالشكل الذي رسمه له سواء انتج اثره او لم ينتج).

المطلب الثاني عناصر التحريض

ويقصد بها الشروط العامة التي يجب توافرها حتى يمكن القول بأن هناك نشاطاً تحريضياً معاقباً عليه قد صدر عن شخص والتحريض كقاعدة عامة اما ان يكون

(1) نقض مصري 2/24 سنة 1959، مجموعة احكام محكمة النقض، س10، رقم 54، ص249.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2113 جنابات / 2005 في 2005/4/22 غير منشور.

دعوة لعمل الخير او حافظاً يدفع على ارتكاب الجريمة. وفي هذا المعنى الاخير لا بد من توافر عناصر معينة تتكامل فيما بينها لخلق التحريض الجنائي ومن ثم معاقبة فاعله فإذا تخلفت أحد هذه العناصر او الشروط اللازم تحققها لقيام جريمة التحريض انتقت صفة التحريض عن النشاط الإجرامي. وفيما يأتي نتناول هذه العناصر من حيث مواضع انبعاثها، وما تتناوله، والمخاطب به و الجرم المقصود وزمن وقوعه والنتائج التي تسفر عنه وهو ما نوضحه في النقاط الآتية:-

اولاً : ان ينصب التحريض على فعل جرمه القانون.

لكي يكون التحريض جنائياً معاقباً عليه لا بد ان يهدف الى توجيه ارادة المحرص لارتكاب جريمة وعليه فلا عقاب على التحريض ذي النية الحسنة والذي يهدف الى عمل الخير، كالدفع والتحفيز على الانفاق في سبيل الله. ولقد انشأت النصوص الواردة في القوانين الجزائية شيئاً من الاختلاف الفقهي بالنسبة للجرائم التي يجوز التحريض عليها واذا ما كانت تشمل الانواع الثلاثة (جنايات، جنح، مخالفات) ام تقتصر على بعضها دون البعض الاخر،⁽¹⁾ لأن غالبية القوانين قد استنتجت المخالفات من الاشتراك وفق نظرة خاصة بها ومن الرجوع الى بعض القوانين نجد ان اغلبها قد اخذت بالتقسيم الثلاثي للجرائم من حيث جسامتها⁽²⁾، ولا خلاف في اعتبار الجنایات والجنح من الجرائم التي تحتمل تحقق عنصر التحريض ولكن الخلاف قائم بالنسبة للمخالفات، فبعض التشريعات كالأردني والمصري نفياً ان يكون التحريض في المخالفات معاقباً عليه وحجتهم في ان هذه الافعال قليلة الاهمية من جهة وغير معاقب على الشروع فيها من جهة اخرى لاسيما ان المخالفة تتحقق بمجرد تحقق

(1) د. محمد عبدالجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها - مصدر سابق - ص 32.

(2) المادة (9) من قانون العقوبات المصري، المادة (1/55) من قانون العقوبات الاردني والمادة (23) من قانون العقوبات العراقي.

الخطأ الذي تقوم عليه ولهذا ان الاشتراك غير متصور فيها بنص القانون⁽¹⁾. اما في ظل التشريع العراقي فأن التحريض في المخالفات معاقب عليه شأنه شأن اي تحريض على جريمة اخرى⁽²⁾.

على غرار ما تقدم يمكن القول ان لفظ الجريمة جاء مطلقاً ليشمل الانواع الثلاثة (الجنايات، الجنح، المخالفات) فليس هناك ما يدعو الى استثناء المخالفات من ذلك لكون التحريض على المخالفة يعتبر دعوة لأرتكاب جريمة شأنها شأن الجرائم الاخرى وان ذلك يعتبر عنصراً من عناصر التحريض والذي سيحول دون ان يفلت المحرض على الجريمة مهما صغر شأنها.

ثانياً : ان يكون موجهاً الى شخص او جماعة معينين.

لكي يكون التحريض مؤثراً لا بد ان يكون موجهاً الى من يمكن ان يقع تحت تأثيره ووجهة التحريض هذه اما ان يكون فرداً بالذات او جماعة معينة بالذات وهو ما يسمى اصطلاحاً بالتحريض الخاص والذي لا يشترط فيه ان يوجد اتفاق او تفاهم سابق بينهم وبين المحرض لوقوع هذا النوع من التحريض لاستقلال كل منهما عن الآخر. ولا يشترط في هذا النوع من التحريض ان يكون علنياً فيصح ان يكون غير علني وهذا هو الغالب⁽³⁾. وقد يكون التحريض عاماً، حينما يتوجه به المحرض الى جمهور من الناس غير محدد وغير معلوم له سلفاً. ويستوي لتوافره ان يرتكب الفعل غير المشروع المحرض عليه الجمهور كله او بعضه او احد افراده. ويشترط في هذا النوع من التحريض ان يكون علنياً⁽⁴⁾.

(1) د. علي عبدالقادر القهوجي - شرح قانون العقوبات القسم العام - منشورات الحلبي - بيروت، 2009، ص564، المادة (82) من قانون العقوبات الأردني

(2) د. محمد عبدالجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها - مصدر سابق، ص35.

(3) د. مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص287.

(4) ينظر د. علي عبدالقادر القهوجي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق، ص564

ومثال التحريض الموجه لشخص معين قرار محكمة التمييز جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الجزائية في محكمة التمييز وجد ان محكمة جنابات صلاح الدين ادانت المتهم (س) وفق المادة (212) من قانون العقوبات لقيامه بتحريض (ص) على سرقة المجوهرات داخل منزل (م) فتسلل (ص) المنزل وكسر الابواب الا انه هرب قبل ان يحقق نتيجته لسماعه اصوات سيارات الشرطة) (1) .

ثالثاً : التحريض ووقت وقوع الجريمة.

تحدد العلاقة الزمنية بين التحريض والجريمة من خلال سلوك المحرض ومدى ارتباطه بالفعل وتأثيره في وقوعه، والتحريض كمبدأ عام سابق على وقوع الجريمة وهذا المظهر يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر التحريض. ويصار الى تحديد موضع التحريض من حيث العلاقة الزمنية بينه وبين الجريمة المرتبكة الى الضوابط المعتمدة في كل تشريع حسب طبيعة الصياغة القانونية. فالتشريعات الأردنية والعراقية التي تقصر التحريض على اثاره العزم ودفع المحرض الى ارتكاب الجريمة بعد خلق فكرتها لديه يكون التحريض في هذه الحالة سابقاً على ارتكاب الجريمة (2). وهو ما نؤيده ونراه اقرب الى الصواب لكون التحريض يجب ان يتم فيه مرحلة سابقة لوقوع الجريمة موضوع التحريض مادام هو الذي يوجد بها ويدفع الى وقوعها ابتداء. اما التشريع المصري الذي يعبر عن التحريض لمصطلحات اخرى كالتشجيع والتحييد.... الخ فإن من المتصور قيام تحريض سابق و تحريض معاصر بل وقد يتحقق تحريض لاحق ايضاً (3). ونحن لا نرى صواب هذا الامر لأن التشجيع والتحييد.... وغيرها افعال لها مدلولاتها وتأثيراتها ومن ثم نتائجها فهي وان كانت قد تؤدي بالنتيجة الى نفس ما يؤدي اليه التحريض، الا انها تبقى متميزة عنه بأبعادها ومضامينها ومع كل هذا ندعوا الى وجوب معاقبة فاعليها بما لا يقل عن عقوبة

(1) قرار محكمة التمييز رقم 26 / الهيئة الجزائية / 2001 / في 2001/6/2 غير منشور.

(2) د. محمد عبدالجليل الحديثي، مصدر سابق، ص46.

(3) د. احمد علي المجذوب، مصدر سابق، ص24.

المحرض. لأنها تثير الحوافز وتلهب العزم في ارتكاب ما حذب أو شجع عليه، ولهذا ان التحريض يبقى سابقاً على وقوع الجريمة مادام هو الذي ينشأها ولا يتصور بطبيعة الأمور تواجد المنشأ قبل المنشأ.

رابعاً : ان يؤدي النشاط التحريضي الى نتيجة.

يختلف الدور بالنسبة لهذا العنصر حسب نوع النشاط التحريضي والجريمة التي ادى اليها فالأصل ان النشاط التحريضي لا يعاقب عليه ما لم يلق قبولاً من المحرض. ويستدل على ذلك من مباشرته بتنفيذ الفعل المحرض عليه ولا يقلل من قيمة هذا النشاط اذا ما كانت الجريمة المحرض عليها قد ارتكبت تامة، او اوقف تنفيذها لسبب خارج ارادة ولكن السؤال الذي يمكن ان يثار هنا هو هل يعد التحريض قائماً اذا ما وجد نشاطاً تحريضياً خطراً بحد ذاته، فنص المشرع على تجريم ذلك النشاط بمجرد صدوره دون ان يقترن بتحقيق اي نتيجة اجرامية؟

للإجابة عن ذلك يمكن القول ان جريمة التحريض تعد قائمة بمجرد صدور النشاط التحريضي ولا يتوقف تحققها على ترتب اي اثر، والحكمة من ذلك هو من اجل ردع المحرض والقضاء عليه بمجرد صدور نشاطه التحريضي لكبحه قبل ان ينتشر سمه في المجتمع لذلك لا يسأل المحرض عن نشاطه مالم يكن المنفذ قد ارتكب جريمته بأمر من المحرض وتحت تأثير ذلك النشاط⁽¹⁾ والا فقد عنصر النشاط المباشر واصبح غير معاقب عليه الا بنص خاص فحين يرتكب المنفذ فعل القتل تحت تأثير التحريض يكون قد ترجم عن قبوله لذلك التحريض فأتبعه بأثر مادي ملموس وهو جريمة القتل⁽²⁾ ولكن ما الحكم اذا ارتكب المنفذ جريمة سرقة بدل القتل؟ فأن المحرض لا يسأل عن هذا الفعل لانقطاع علاقة السببية من جهة،

(1) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي - الاشتراك بالتحريض - دار النهضة العربية - القاهرة، 1958، ص38.

(2) د. ماهر عبد شويش - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة، الموصل، 1990، ص145.

ولكون النشاط التحريضي لم ينتج الاثر المقصود من جهة اخرى. كما يستوي في ذلك ان يكون قبول المحرض صريحاً او ضمناً فالصورة الاولى تتجلى في اعلانه للقبول ومضيه في الاعداد للتنفيذ. اما الصورة الثانية فنستنتج من وقوع الفعل او المباشرة إذ يعكس الاثر المادي الملموس الذي يتطابق مع رغبة المحرض وما يصبو اليه⁽¹⁾.

ومما يعزز ذلك نرى ان المشرع نفسه ونؤيده في ذلك قد اعتمد التجريم على النشاط التحريضي بمجرد صدوره دون انتظار وقوع الاثر او موافقة من وجهه اليه معزراً ذلك باحتمال وقوع الضرر او تحقق الخطر، لذلك ندعو الى ضرورة معاقبة المحرض بمجرد صدور نشاطه التحريضي لكبح جماحه قبل ان تنتشر مساوئه في المجتمع وبذلك يعد حصاراً للجريمة في أضيق نطاق لها.

المبحث الثاني

تطبيقات التحريض على قلب نظام الحكم او تغيير الدستور

وقد نصت المادة (190) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادة (198) من القانون ذاته على انه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة... الخ). وكذلك المادة (198) من القانون ذاته التي نصت على (1- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (190 - 197) ولت يترتب على هذا التحريض اثر) وهذا يعني من خلال هذين النصين انه كل من شرع أو حرض بالقوة أو العنف على ارتكاب جريمة تستهدف كيان الدولة برمته ونظام الحكم السائد فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لها قانونياً. وهو

(1) د. حسام محمد سامي جابر - المساهمة التبعية في القانون الجنائي - دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص72.

ما نص عليه أيضا المشرعان المصري والأردني⁽¹⁾ إلا إنهما اختلفا في بيان وتوضيح مضمون تلك المادة حيث إن المشرع العراقي ساوى في العقاب بين جميع أفراد العصابة المحرضين على ارتكابها بينما قصر المشرع المصري عقوبة الإعدام على من حرض على تأليف عصابة أو يتولى زعامة أو قيادة فيها أما المشرع الأردني فقد كانت نصوصه مقتضيه دون توسع وكان أكثر تشدداً بجعل عقوبة الإعدام هي السائدة في كل الأحوال من دون أن يبين الطرق غير المشروعة أو الوسائل التي تؤدي إلى التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بصريح نص المادة (136) منه وكذلك فإن القانون المصري يعاقب على محاولة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بأي وسيلة كانت لكون النص مطلقاً، بينما لم يأتي القانون العراقي بنفس الصيغة المطلقة واكتفى بتعداد الوسائل التي تستخدم لهذا الغرض على سبيل الحصر وقصرها على استعمال القنابل أو الديناميت أو المتفجرة أو الأسلحة النارية والجريمة كما يتضح من نموذجها التجريمي شكليه لا مادية⁽²⁾. بمعنى أن لا يلزم لتوافرها سلوك الجاني أو المحرض على ارتكابها حدثاً ضاراً هو بالذات قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، كما إن تحقق الخطر ليس شرطاً لتحقيق الجريمة، وإنما يكفي أن يكون قلب أو تغيير الدستور هدفاً يتجه سلوك المحرض مادياً لتحقيقه ولو لم يتحقق، أو لم يمثل خطر تحققه⁽³⁾. كما إن جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور من جرائم السلوك الايجابي، أي إن السلوك الإجرامي المعاقب عليه لا يتحقق من الناحية القانونية إلا بدفع الجاني و التأثير عليه بارتكاب الجريمة المحرض عليها و أن يكون هذا التحريض مباشراً أي منصباً على ارتكاب الفعل

(1) المادة (87) من قانون العقوبات المصري، المادة (136، 159) من قانون العقوبات الأردني.

(2) د. احمد صبحي العطار - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1890، ص 142.

(3) د. مصطفى هرجه - جرائم أمن الدولة طوارئ - دار محمود للنشر، القاهرة، 2005، ص 53.

المكون للجريمة، ولا أهمية له أن يقع التحريض سراً أو علناً. شفهاً أو بالكتابة، ويجب أن يكون هذا التحريض منصباً على احد الأفعال التي من شأنها قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور. ويتمثل دور المحرض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور من خلال تحييد الجريمة و إبراز دوافعها والتقليل من شأن العقوبات التي تعترض تنفيذها من خلال القيام بعمل ايجابي يتجه إلى التأثير على تفكير الشخص المحرض ودفعه إلى الجريمة وذلك بتزيين فكرتها لديه.

ومن الجدير ذكره أن المحرض لا بد أن يقصد من خلال ذلك كله إيقاع الجريمة، فلا يكفي الكلام العابر، أو مجرد استحسان فكرة الجريمة، فهذا لا يعد تحريضاً⁽¹⁾ فالتحريض يلزم أن يكون خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها. فجوهر كل تحريض هو الإيحاء : أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال من شأنها الإخلال أو المساس بأمن الدولة من خلال التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور، ويلزم أن يكون الشخص المحرض مكلفاً بالغاً عاقلاً، إسوة بالمحرض في ذلك وان يكون عالماً بخطورة وجرم ما يفعله⁽²⁾، والأصل في التحريض أن يكون شخصياً أي موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينه بالذات ولا يمنع أن يكون التحريض عاماً موجهاً إلى أفراد الجمهور دون تمييز ولكن يشترط فيه انه يكون علنياً، أي بإحدى وسائل النشر⁽³⁾.

وقد يتم التحريض عن طريق استخدام القوى او العنف من خلال تحريض مجاميع من الأفراد على القيام بالثورة او الانقلاب من اجل تحقيق مطالبهم ومبتغاهم فالثورة⁽⁴⁾ هي حركة يقوم بها الشعب المحرض بقصد إحداث التغيير

(1) ينظر : د. محمود نجيب حسني - المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص 286.

(2) كوستان احمد مام حسن - المسؤولية الجنائية عن التحريض على الإرهاب - كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2008، ص 73.

(3) ينظر : د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على أمن الدولة - مصدر سابق - ص 222.

(4) د. مصطفى هرجه - جرائم أمن الدولة طوارئ - مصدر سابق - ص 68.

الجذري في بناء الدولة وفلسفة الحكم وأساليب الحياة في الدولة ككل، بينما الانقلاب هو حركة يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص المحرضون والذين يكون بيدهم شيء من السلطة بقصد الاستئثار بالحكم أو تغيير الحكومة بأخرى، ولا يرد هذا التمييز قانوناً إلا بعد نجاح الثورة أو الانقلاب أما قبل ذلك فنحن حيال جريمة تخل بأمن الدولة وتهدد سلامتها ويستحق العقاب عليها، أما في حالة نجاح الثورة أو الانقلاب فلا مجال للعقاب لان منفذي الانقلاب أو الثورة يكون في موقع السلطة، أو على اقل تقدير فأنهم جعلوا أشخاص معينين في موقع السلطة وخير شاهد وتطبيق على ذلك هو ما يقوم به اليوم على صعيد الواقع العملي ما يعرف بـ (الدولة الإسلامية) من محاولات عدة لتحريض الشباب من اجل الانخراط في صفوفهم من خلال غسل أدمغتهم وخلق فكرة الجريمة لديهم والحث على ارتكابها من خلال الممارسات التي يقومون بها من قتل القضاة وضباط الشرطة وكل شرائح المجتمع إضافة إلى عمليات السلب والنهب وغيرها وهدفهم من ذلك كله هو محاولتهم الوصول إلى الحكم من اجل قلبه وإعلان العراق دولة إسلامية. وتعد تلك الأعمال التي يقوم بها ما يعرف بـ (داعش) من اخطر الجرائم الماسه بأمن الدولة الداخلي واستقلالها وسيادتها. لأنها تؤدي إلى الفوضى والخضوع للعديد من الضغوطات تحت تأثير فعل (التحريض) وإجبار العديد من الفئات الذكورية بالانضمام إليهم والمشاركة في الأعمال الوحشية التي يقومون بها كالتفجير والتفجير وغير ذلك وهدفهم من ذلك كله هو محاولتهم الحصول على اكبر فئة عديدية من الذكور من اجل إثارتهم وخلق العزم والتصميم على ارتكاب جرائمهم من باب الإسلام ومحاولاتهم الفاشلة في تحشيد هذه المجاميع من اجل الوصول إلى السلطة عن طريق قلب نظام الحكم وإعلان دولتهم الإسلامية. وتتطلب دراسة جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور إن نعرض المصلحة المحمية ومن ثم نوضح أركان الجريمة ومن ثم عقوبتها وذلك على النحو التالي :-

أولاً: المصلحة المحمية

عني المشرع في كافة التشريعات موضوع الدراسة بحماية نظام الحكم من خطر التحريض على قلب الدستور ونظام الجمهورية وشكل الحكومة من خلال التحريض على التغيير بالقوة، ولكن ما المقصود بنظام الحكم؟. يتحدد مفهوم نظام الحكم وفقاً لمعنيين، الأول هو المعنى الواسع ويشمل الهيئات الحاكمة أي القائمة على السلطات العامة في الدولة، كما نظمها الدستور وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، كما يشمل كيفية ممارسة هذه السلطات العامة وشكل الحكم، بينما ينصرف المفهوم الضيق لنظام الحكم إلى السلطة التنفيذية وحدها والمعنى الواسع هو المعنى بالحماية⁽¹⁾. فحماية الدستور لا تكون بالمحافظة على نصوصه مطبوعة أو منشورة وإنما بالمحافظة على نظمه التي كفلها ونظمها، الأمر الذي يكشف عن الحماية المقصود منها المعنى الواسع لنظام الحكم. ولا تثور صعوبة عملية إذا كان التحريض منصباً على الاعتداء على ما يتعلق بنظام الحكم، ولكن إذ انصب التحريض على الاعتداء على نصوص الدستور الأخرى مثل المواد التي تنظم الحقوق العامة و الواجبات أو بيان الدين الرسمي أو اللغة الرسمية للدولة فهنا تثور الصعوبة؟. لان الاعتداء ينصب على الدستور ذاته، ولكن عادة ما تتم هذه المحاولات مقرونة بالتحريض على الاعتداء على نظام الحكم ذاته مما لا يخلق صعوبة علمية إذ ذهبت محكمة النقض إلى أن مجرد التحريض على الاعتداء على الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادةً في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة⁽²⁾. وقد ذهب رأي⁽³⁾ إلى أن هذا القضاء يتجاهل إن

(1) د. احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق و الحريات - دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 45.

(2) ينظر : د. تامر احمد عزات -الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخل دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 138.

(3) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة القاهرة، القاهرة، 1989، ص 72.

الدستور لا يهدف إلى مجرد تحديد نظام الحكم، وإنما يهدف أيضا بصفة أصلية إلى تقرير الحقوق و الواجبات العامة للأفراد وإذا كان كل تحريض على نظام الحكم هو اعتداء على الدستور إلا إن العكس ليس صحيح. ونرى أن التشريعات موضوع دراستنا قد جاءت لتجرم كل من حرض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بصفة عامة الأمر الذي يعني أن الجريمة تقع بمجرد التحريض على قلب أو تغيير دستور الدولة أيا كانت تلك المحاولة للتحريض سواء تهدف لتغيير مواد بعينها أو دستور الدولة ككل. وقد أولت بعض التشريعات حماية خاصة لنظام الحكم فيها دون النص على حماية الدستور من الإلغاء والتعديل والتغيير كالتشريع العراقي والمصري⁽¹⁾ ، بينما عنيت تشريعات أخرى لحماية دستور الدولة من التغيير بطريقة غير مشروعة كالمشرع الأردني الذي جرم الاعتداء الهادف لتغيير دستور الدولة بالمادة (136) والتي نصت على انه : (يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة)⁽²⁾.

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة محل البحث في السلوك الايجابي المقترف من قبل المحرض من خلال قيامه بالتأثير على الجاني وخلق فكرة الجريمة لديه من خلال حثه على قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة. ويلاحظ أن هناك فرضيتين يمكن استخلاصهما من النص التجريمي الأول / هو تحريض شخص واحد على ارتكاب جريمة قلب أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة وهو ما يسمى بالفاعل الواحد والثاني / هو تحريض عصابة مسلحة بالقوة من اجل ارتكاب تلك الجريمة ولا تأثير للفرضين على وقوع الجريمة، وإنما يؤثران فقط على العقوبة واجبة التطبيق، ويجب استخدام

(1) المادة (190) من قانون العقوبات العراقي، المادة (87) من قانون العقوبات المصري.

(2) كذلك المواد (159، 161) من قانون العقوبات الأردني.

المحرض أو المحرضون القوة في محاولاتهم لقلب نظام الحكم أو تغيير الدستور⁽¹⁾. والركن المادي في جريمة التحريض هو الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه باقترافها ودفعه إلى تنفيذها، بإثارة شعوره وشحن عزمته، وخلق التصميم لديه من أجل قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور، وذلك بأي وسيلة من الوسائل⁽²⁾ بمعنى أن ينصب على نفسية المحرض حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها دون المحرض فالذي يميز المحرض عن الفاعل المادي للجريمة أن نشاط الأول ذو اثر نفسي، بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا اثر مادي⁽³⁾. ويقوم التحريض بنشاط ممن صدر عنه لا من وجه أليه ويعد الركن المادي متوفرًا بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض بصرف النظر عن تحقيق النتيجة أو عدمها. ويلزم في التحريض على جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور حسب نصوص التشريعات موضوع دراستنا إلا ينتج أثرًا⁽⁴⁾ أي يلقي استجابة لأنه إذا لقي التحريض استجابة ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تعين مساءلة المحرض عن الاشتراك فيها، واستحق المحرض عقوبة هذه الجريمة كشريك فيها حسب تحديد تلك العقوبة في المادة التي تنص على الجريمة ذاتها. ولا يسري نص المادة (198) عقوبات عراقي التي بصدها الحديث⁽⁵⁾ حيث يتحقق من هذه الحالة تعدد ظاهري بين كل من نص المادة (198) من ناحية ونص المادة (48) عقوبات عراقي بشأن الاشتراك والنص الذي يعاقب على الجريمة التي وقعت بناء على هذا الاشتراك من ناحية أخرى، ولما كان النص الأخير اشمل نطاقاً من نص المادة (198) لان النموذج القانوني للاشتراك في الجريمة يتسع لوسيلة

(1) د. أمير فرج يوسف - مصدر سابق - ص 61.

(2) ينظر : د. إبراهيم محمود الليبي - مصدر سابق - ص 211.

(3) ينظر : د. سعد الاعظمي - موسوعة مصطلحات القانون الجنائي - ج 1 - ط 1، دار الكتب والوثائق بغداد - 2002 - ص 32.

(4) ينظر : د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على أمن الدولة - مصدر سابق، ص 138.

(5) د. احمد فتحي سرور - الوسيط في شرح قانون العقوبات - مصدر سابق، ص 98.

الاشتراك وهو التحريض بالإضافة إلى الجريمة التي وقعت بناء عليه، فإنه يتعين مساءلة الجاني عن جريمة الاشتراك فقط⁽¹⁾ والتحريض غير المتبوع بأثر يشمل الفروض التي لا يستجيب فيها المحرض للتحريض، كما يشمل الفروض التي يقبل فيها المحرض التحريض ورغم ذلك لا تقع الجريمة ولو تحت وصف الشروع⁽²⁾ وكذلك لو وقعت الجريمة موضوع التحريض من المحرض ولكن ليس بسبب هذا التحريض ففي هذه الفروض لا يخضع المحرض للعقاب بوصفه شريكاً، طبقاً للقواعد العامة في الاشتراك حيث تنعدم رابطة السببية بين فعل التحريض في الجرائم المنصوص عليها في المادة (198) عقوبات وكلها من جرائم أمن الدولة الداخلي⁽³⁾، ولهذا فإن المشرع حينما يريد تحقيق حماية جنائية فعالة بالنسبة لبعض المصالح العامة يضطر إلى العقاب على أفعال الاشتراك بذاتها ويوصفها جريمة مستقلة إذا لم تتحقق الجريمة موضوع التحريض. **وختاماً** ما تقدم يمكن القول بضرورة معاقبة المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض اثر.

ثالثاً: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية⁽⁴⁾ ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيلزم انصراف إرادة الجاني إلى التعبير عن التحريض، وان يعلم بمضمون التحريض بكونه جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. ويتطلب لقيام الركن المادي إضافة إلى القصد الجنائي العام، قصداً خاصاً يتمثل بالتحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور ولذلك فإن انصراف قصد

(1) د. مأمون محمد سلامة - الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص 418.

(2) د. علي حامد علي الخولي - الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي - جامعة المنصورة، القاهرة، 2014، ص 424

(3) د. إبراهيم محمود الليدي - مصدر سابق - ص 127.

(4) ينظر : د. تامر احمد عزات - مصدر سابق - ص 150.

الجاني لتحقيق هذه النتيجة يعد قصداً جنائياً خاصاً⁽¹⁾ فإذا انصرف قصد المحرض من التحريض بمجرد حمل رئيس الجمهورية أو احد الوزراء على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو لغرض معين هو النهب أو السلب، دون أن يكون التحريض لغرض قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور، ففي هذه الحالة لا تقع الجريمة وإنما ينطبق عليها وصف آخر.

رابعاً: العقوبة

عاقب المشرعان العراقي والمصري كل من حرض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بنوعين من العقاب فعندما تقع الجريمة من قبل فرد فأن عقوبته تكون السجن المؤبد أو المؤقت. ويبدو أن المشرع في هذه الحالة قد ترك للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من انتقاء العقوبة المناسبة بين السجن المؤبد أو المؤقت في ضوء ظروف الجريمة، إما عندما ترتكب الجريمة المحرض عليها من قبل عصابة مسلحة تستعمل أسلحة أو أدوات معينة عددها المادة (190) عقوبات عراقي والمادة (87) مصري، فإنه وان أبقّت للقاضي سلطة تقديرية إلا أن العقوبات التي له حرية الاختيار بينها تتفاوت عنها في الحالة الأولى. ففي حين كانت العقوبة تتراوح في الصورة الأولى بين السجن المؤبد أو المؤقت تصبح في الصورة الثانية السجن المؤبد أو الإعدام.

إما إذا أدى الحادث إلى موت إنسان فالعقوبة تشدد لتصبح الإعدام. إما في حالة عدم ترتيب الأثر عن جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور فنكون العقوبة في هذه الحالة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وفقاً لنص المادة (198) عقوبات عراقي، وتكون العقوبة الإشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن وفقاً لنص المادة (95) عقوبات مصري.

(1) د. علي حامد علي الخولي - الحماية الجنائية لإمن الدولة الداخلي - مصدر سابق - ص421

أما المشرع الأردني فقد كان أكثر شدة وصرامة في جعل عقوبة الإعدام هي السائدة في كل الأحوال في ارتكاب هذه الجريمة الماسه بأمن الدولة الداخلي، ومن كل هذا أن المشرع العراقي كان منطقياً في تدرجه في العقاب حيث اوجب التشديد في ضوء خطورة الجريمة وجسامتها، سواء في ما يتعلق بفاعلها أو فاعليها أو تبعاً لجسامة النتيجة والآثار المترتبة عليها.

الخاتمة

قد تناولنا في هذا البحث جريمة التحريض على قلب نظام الحكم او تغيير الدستور في التشريع العراقي والتشريعات العربية الاخرى المقارنة، وكان من نتيجة بحثنا ان وقفنا على ما يعني مصطلح التحريض ومواقف التشريعات المختلفة منه ومدى اختلاف وجهات النظر في تعريفه وربما كان اقرب التعاريف الدالة عليه هو ذلك الذي يتضمن جوهر هذا المصطلح وهو ان يشمل كل نشاط اجرامي يؤدي الى ايجاد نية اجرامية لدى شخص آخر فيدفعه الى ارتكاب الجريمة المحرض عليها دون ان يكون لهذه النية وجود سابق في ذهن الشخص المذكور ولكن قانون العقوبات لم يتعرض لتحديد معنى التحريض مما جعل مجالاً لفهمه في ضوء الالفاظ الدالة عليه وقد لاحظنا ذلك الغموض والتشويش في الالفاظ الدالة على التحريض مما يحدث لبساً في معناه لميل بعض القوانين الى استعمال الفاظ اخرى يراد بها معنى التحريض، ولكنها تختلف عنه في جوهرها. ومن هذه الافعال (دعا، شجع حبذ، أمر، أغرى...). ولقد قلنا عند بحثنا لألفاظ التحريض ان هذه المصطلحات رغم كونها افعال محرمة، الا اننا لا نسلم بشمولها معنى التحريض وقد تكون صالحة كأساليب يتحقق التحريض عن طريق بعضها اذا كان من شأنها خلق فكرة الجريمة، ودفع من وجهت اليه نحو ارتكابها. ولا بد للتحريض ان ينصب على فعل جرمه القانون سواء كان عاماً ام خاصاً وهذا ما يحتم ان يكون التحريض سابقاً على وجود الجريمة. ولاحظنا في تلك الجريمة ان المشرع العراقي خرج على القواعد العامة للتجريم وعاقب عليها حتى لو لم يترتب عليها اثر ابي عدم تحقق النتيجة الاجرامية وذلك لخطورتها ومساسها المباشر بأمن الدولة واستقراره الداخلي.

المصادر

• القرآن الكريم

أولاً / كتب اللغة العربية

1. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - ط1 - دار احياء التراث العربي، 2000.
2. ابن منظور جمال الدين - لسان العرب - ط1 - ج15 - دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
3. اسماعيل بن حماد الجوهري - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط3 - دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
4. بطرس البستاني - قطر المحيط - مكتبة لبنان - لبنان - 1969.
5. جبران مسعود - معجم الرائد - ط1 - دار العلم للملايين، بيروت، 1964.
6. علي ابن هادية وآخرون - القاموس الجديد للطلاب - ط1 - الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1979.

ثانياً / الكتب القانونية

7. د. إبراهيم محمود الليدي - الحماية الجنائية لأمن الدولة - دار الكتب القانونية- مصر، 2010.
8. د. احمد صبحي العطار - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1890.
9. د. احمد فتحي سرور - الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة القاهرة، القاهرة، 1989 .
10. د. احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق و الحريات - دار الشروق، القاهرة، 2002.

11. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار مطابع الشعب، القاهرة، 1978.
12. د. امير فرج يوسف - جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج - دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
13. د. تامر احمد عزات - الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخل دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
14. د. حسام محمد سامي جابر - المساهمة التبعية في القانون الجنائي - دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
15. د. سعد إبراهيم الاعظمي - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي - دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1989.
16. د. سعد الاعظمي - موسوعة مصطلحات القانون الجنائي - ج1 - ط1، دار الكتب والوثائق بغداد - 2002.
17. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي - الاشتراك بالتحريض - دار النهضة العربية - القاهرة، 1958.
18. د. علي حامد علي الخولي - الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي - جامعة المنصورة، القاهرة، 2014.
19. د. علي عبدالقادر القهوجي - شرح قانون العقوبات القسم العام - منشورات الحلبي - بيروت، 2009.
20. د. غالب علي الداوودي - قانون العقوبات - القسم العام - ط1 - دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1969.
21. د. مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.
22. د. مأمون محمد سلامة - الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

23. د. ماهر عبد شويش - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة، الموصل، 1990.
24. د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على امن الدولة - ط4 - المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
25. د. محمد عبدالجليل الحديثي - جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، 1984.
26. د. محمود القبلاوي - المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة - دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
27. محمود نجيب حسني - المساهمة الجنائية في التشريعات العربية - دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
28. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - ط2 - الدار الجامعية، بيروت، 1975.
29. د. مصطفى كامل - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة المعارف، بغداد، 1947.
30. د. مصطفى هرجه - جرائم أمن الدولة طوارئ - دار محمود للنشر، القاهرة، 2005.
31. د. هشام عبدالحميد الجميلي - الموسوعة القانونية في جرائم التظاهر والتجمهر والإرهاب وأمن الدولة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

ثالثاً / الرسائل والاطاريح الجامعية

32. د. احمد علي المجذوب - التحريض على الجريمة - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
33. كوستان احمد مام حسن - المسؤولية الجنائية عن التحريض على الإرهاب - كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2008.

رابعاً / القرارات القضائية

34. قرار محكمة التمييز رقم 26 / الهيئة الجزائية / 2001 / في 2001/6/2
غير منشور.
35. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2113 جنایات / 2005 / في 2005/4/22
غير منشور.

خامساً / القوانين

36. قانون العقوبات المصري رقم 39 لسنة 1958.
37. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
38. قانون العراقي رقم 111 لسنة 1969.